لا يقبل اقرار المولى عليه بحد او قصاص وبطلان حق المولى فيه ضمناً فلا
يعتبر انتهى . والقذف السرقة والزنا يلزمه في بدنه فليس
بتهم في هذا انما يتهم اذا اقر لاحد في الاموال وفي الجناية التي لا
قصاص فيها . بل يجب فيها الارش لان هذا يعني اقرار العبد بالمال
او بما يجب فيه المال لو صدقه السيد فيه يقال لسيده ادفعه او افده
او انقص عنه ديته او يباع في ذلك وفيها تحمل اداء ما لا يجب
عليه شرعا وما هذا شانه فلا يصدق العبد اذا اقر بقتل خطاءٍ
ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين لما تقدم
وهذا اذا لم يكن العبد ماذونا . وان كان ماذونا له في التجارة
يجوز اقراره في الدين وفي غصب الاموال لان سيده لما اذن بالدين وغصبه
له بالتصرف صار كالوكيل عنه فيلزم السيد ما يلزم العبد الا اذا
اقر بكفالة بمال فانه لا يصح اقراره بها لانه لا يملك الكفالة بالمال
لانها عقد تبرع لا يصح الا من حر مكلف . ولو لم يكن اقر بشيء
من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطاءٍ او بجراحة فيما دون بذلك
النفس فانه يقال لمولاه ادفعه او افده بالدية او بارش الجرح
لان السيد وحده عاقلة العبد فيلزمه ما ذكر . وكذلك لو شهد عليه
بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه فيه والامة فيما وصفنا مثل العبد
والمكاتب مثل العبد ايضا ان بقي عليه شيء من مال الكتابة وان قل
حدثنا مغيرة عن ابراهيم . قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه
شيء من مكاتبته . قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد يقام عليه

كحد الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة وما اقر به مما تذهب فيه رقبته
كالاقرار بالقتل العمد فلا يجوز في ذلك اقراره تنبيه ما تقدم من
قبول اقرار العبد بالقتل العمد وسائر الحدود هو ما في المتون والشروح
والفتاوى وما رواه المؤلف عن ابي حنيفة هنا من عدم قبول اقرار
العبد فيما تذهب به رقبته لم ار في كتب الفقه احدا ذكره وكانه
قول مرجوح وتوجيهه ان الاقرار حجة قاصرة لقصور ولاية المقر
عن نفوذ اقراره على غيره وانما يقبل اقراره على نفسه اذا كان حراً
مكلفاً ورقبة العبد لما كانت ملكا لسيده كان اقراره على السيد
لانه المالك لها فلا يقبل اقراره فيما تذهب فيه رقبته لانه اقرار
على الغير وهو غير مقبول ولان فيه ابطال حق السيد واتلاف
ماله وهو غير جائز ولم يعتبر بطلان حق السيد ضمنا كما اعتبره
غيره لانه ظلم نعم يتاخر موجب اقرار العبد الى العتق كاقراره بالاموال والله تعالى اعلم . قال ابو يوسف ولا يقطع احد
في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه لان قرابة الولاد يجب
صونها عن القطيعة والقطع في السرقة يفضي اليها فوجب
صونها عنه . ولا من اخيه ولا من اخته لان قرابتهم ملحقة
بقرابة الولاد في وجوب الصون ولا من زوجته لان بينهما
انبساطا في المال والحرز عادة ودلالة وهي انها بذلت نفسها له انبساطا
وهي انفس من المال فلانه تبذل له المال اولى ولا من ذي رحم محرم
منه لان الدخول على اهل هذه القرابة بلا اذن جائز عادة للزيارة
وصلة الرحم فاختل الحرز . ولا تقطع المرأة في السرقة من زوجها

Copyright© King Saud University